

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7415 - أخبرنا أبو صالح المكي محمد بن زنبور قال حدثنا بن أبي حازم عن يزيد بن عبد
الـ عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع يد السارق
إلا في ربع دينار فصاعدا